ان المراد منه هنا بقرينة تعلقه بالتعريف الابطال الخاص وهو الابطال بانتفاء احد الامرين
او كلاهما بناء على ما هو المشهور من نقض التعريف هذا اذا كان الباء في كل من المواضع الثلثة
متعلقا بالابطال وكان من تتمة بيان المعنى واذا لم تكن الهيئة التركيبية في نقض التعريف
موضوعة للمعنى المذكور واما اذا كان الباء في كل من المواضع الثلثة متعلقا بالنقض او كانت
الهيئة التركيبية في نقض التعريف موضوعة للمعنى المذكور فلا يرد عليه السوال ولا يحتاج الى
هذا الجواب وسبب الاول اي سبب عدم المنع الذي هو السبب الاول او سبب الابطال بعدم المنع
الذي هو المسبب الاول اذ لا يجوز ان يكون سببا لكل منهما كون التعريف اخص مطلقا اذا
تحقق رفع الايجاب الكلي في ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض كتعريف الانسان
بالزنجي اما اذا تحقق في ضمن السلب الكلي فسببه كون التعريف مباينا كتعريف الانسان
بالفرس وسبب الثاني اي سبب عدم المنع الذي هو السبب الثاني او سبب الابطال بعدم
المنع الذي هو المسبب الثاني اذ لا يجوز ايضا ان يكون سببا لكل منهما كونه اعم مطلقا
سواء تحقق رفع الايجاب الكلي في ضمن السلب على البعض والايجاب للبعض كتعريف الحيوان
او في ضمن السلب الكلي كتعريف بالشئ وقد يجيء الاول والثاني بمعنى العدمين او الابطالين
وذكر اجتماع العدمين او اجتماع الابطالين اذا كان التعريف اعم من وجه او مباينا
والثاني اذا تحقق عدم المنع في ضمن السلب الكلي والاول اذا لم يتحقق فيه بل اذا تحقق في
ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض كتعريف بالاعم وعلى التقديرين لا فرق
بين ان يتحقق عدم المنع في ضمن السلب الكلي او في ضمن السلب عن البعض والايجاب
للبعض وتقرير هما ان الابطال بعدم المنع والابطال بعدم المنع ان هذا التعريف غير جامع
لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره وهذا التعريف شامل لما كان التعريف اخص
مطلقا وما كان اعم مطلقا وما كان اعم من وجه وما كان مباينا لان كلا منها رفع للايجاب
الكلي كما قال في الحاشية فهو غير جامع لافراد المعرف رفع الايجاب الكلي وكذا غير مانع من
اغياره انتهى وتعبير رفع الايجاب الكلي هنا بالنظر الى المآل مع قطع النظر عن كونها
صغرى الشكل الاول والا فكيف يجوز على رفع الايجاب الكلي مع كون ايجاب الصغرى شرطا
في الشكل الاول لكن لو حرر هذه الحاشية على ما سبق من قوله بعدم جمعهم او بعدم منعهم وحمل
كل منها هنا على المعدولة لكان اولى تامل وكل تعريف هذا شانه فاسد هذا ايس

افترا

افترا في من الشكل الاول جامع لشروطه لا يخفى على من له ادنى دراية في علم الميزان فالصحيح
التعريف يعني لمن التزم صحة التعريف سواء صدر منه اولا ان يمنع صدق الكبرى الكلية
وهو كل تعريف هذا شانه فاسد فتم بيان منع كلية الكبرى على منع ذات الصغرى اشارة
الى ان الحق في المقدمات هي الكبرى والى ان الاولى ان يصير المجيب حتى يفرغ السائل
من كلامه اذ الكبرى اخر كلام السائل مستندا بان التعريف الذي اورد عليه النقض تعريف
لفظي هذا السند اخص مطلقا من النقيض ويكون سند المنع الكبرى اذا كان الابطال
بكون التعريف اخص مطلقا وبكونه اعم مطلقا وبكونه اعم من وجه واما اذا كان الابطال
بكونه مباينا فلا يصح ان يكون سندا له لان التعريف اللفظي لما بسع كونه مباينا بيان صحة
سند هذا المنع ان التعريف قسمان تعريف لفظي وتعريف حقيقي لفظ الحقيقي في مقام
التعريف يطلق على ثلثة معان الاول ما هو المراد هنا وهو الذي يفيد صورة غير حاصلة
سواء كان يجرد الذاتيات اولا وسواء كان يعد العلم بوجود المعرف اولا وهو بهذا المعنى مقابل
اللفظي والتنبيهي واعم منه مطلقا بالمعنيين الاخيرين لم والثاني هو الذي يفيد صورة
غير حاصلة يجرد الذاتيات سواء كان بعد العلم بوجود المعرف اولا وهي بهذا المعنى مقابل
اللفظي والتنبيهي والرسمي واعم منه من وجه بالمعنى الثالث والثالث هو الذي يفيد
صورة غير حاصلة سواء كان يجرد الذاتيات اولا لكن بعد العلم بوجود المعرف وهي
المعنى مقابل اللفظي والاسمي والتنبيهي فان قلت هذا التقسيم غير حاصر لاقسام لخروج
التعريف التنبيهي وهو احضار صورة حاصلة مخزونة في الخزينة قلت هذا التقسيم
من قبيل تقسيم المقسم الى اقسامه المشهورة فلا يرد عليه السوال بخروج التعريف التنبيهي
اذ هو خارج عن المقسم والقسم الاول التعريف اللفظي تعيين معنى اللفظ الذي هو المعرف
بلفظ اخر الذي هو التعريف واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع الذي لا يعلم
وضع لفظ المعرف لذلك المعنى لكن يعلم المعنى في ذاته حتى اذا لم يعلم المعنى لم يكن التعريف
اللفظي له مثلا لو كان القصاص واضح الدلالة على معنى المماثلة بالنسبة الى السامع ولم يكن
القود كذلك بالنسبة اليه يقال له القود القصاص ولو كان بالعكس بالنسبة اليه يقال له
القصاص القود فيجوز ان يقال بالنسبة الى بعض السامع القصاص القود ويجوز بالنسبة
الى بعض اخر القود القصاص وهذا معنى قولهم ويجوز التعاكس في التعريف اللفظي